الحلقة (٢٦)

قد سبق في حلقة سابقة الكلام عن تعريف النسخ وذكرنا في ذلك تعريفين:

- ✓ **الأول:** تعريف بعض المعتزلة.
- ✓ **الثاني:** تعريف الفقهاء الذين عرفوا النسخ بأنه: كشف مدة العبادة بخطاب ثان، وقد نوقشت تلك التعريفات بما نحسبه إن شاء الله يكفي ويشفي، وسوف نكمل بقية التعريفات، ولعل تعريف ابن قدامة الذي رجحه هو الذي سنتناوله في بدء هذه الحلقة، فابن قدامة رحمة الله عرف النسخ بأنه:

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه.

الرفع :يقصد به ابن قدامة وغيره ممن ذكر هذا التعريف هو: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا، لولا وجود الناسخ لبقي المنسوخ ثابتاً.

قوله" **رفع الحكم**" أي الحكم الشرعي وهو الخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

قوله "**رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم**" احترز به ابن قدامة عن الخطاب الدال على ارتفاع حكم البراءة الأصلية، فلا يعتبر نسخا، وإنما هذا يعتبر بداية تشريع.

قوله "**بخطاب متعلق برفع الحكم**" واحترز به عن الموت والمرض والجنون ونحوه ذلك من الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام لكنها ليست بخطاب.

قوله "**متراخي عنه**" أي متأخر عنه، واحترز به ابن قدامة رحمة الله عن الخطاب المتصل كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، فإن هذه الأمور بيان لإتمام معنى الكلام وليست نسخ، هذا بالنسبة لتعريف ابن قدامة وشرح لهذا التعريف، ويمكن مناقشة التعريف من وجهين:

الوجه الأول: أنه تعريف غير جامع، لماذا ؟ لأن النسخ قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو إقراره أو إشارته، وهذا كله ليس بخطاب، وهنا في التعريف إنما هو قد جعل الناسخ هو الخطاب فحسب، "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه" فهنا الناسخ والمنسوخ جعله فقط مجرد خطاب، وقد يكون ذلك خطابا، وقد يكون فعلا من النبي صلى الله علية وسلم أو إشارة أو إقرارا، أو غير ذلك، لهذا التعريف غير جامع فهو لا يدخل فيه بعض أفراد المعرّف.

الوجه الثاني: من الأوجه التي تؤخذ على تعريف ابن قدامة أنه لا يشمل نسخ التلاوة دون الحكم، لأنه سيأتي معنا أن النسخ أنواع، نسخ التلاوة دون الحكم، نسخ الحكم دون التلاوة، نسخ الحكم والتلاوة معا، فهنا لا يشمل هذا التعريف نسخ التلاوة دون الحكم، لأنه نسخ للفظ وليس للحكم، والتعريف لا يشمله، إذن نقول قبل أن نذكر الاعتراضات لأن ابن قدامة رحمه الله ذكر بعد أن أورد

هذا التعريف أنه قد يعترض على هذا التعريف اعتراضات خمسة، ذكرها رحمه الله مع الرد عليها جميعا، وهذا إن شاء الله سندرجها في مكانها ونجعلها في عنوان آخر، أما في ختام تعريف النسخ فيحسن أن نبين **التعريف الذي يترجح** في هذا الأمر في **تعريف النسخ في الاصطلاح** فالذي يظهر أنه يمكن أن يعرف النسخ بأنه:

(رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة مع تراخيه عنه)

رفع حكم شرعي هذا مضى معنا في تعريف ابن قدامة رحمه الله وغيره.

أو لفظه جيء به ليشمل نسخ التلاوة دون الحكم، لأننا لو قلنا رفع حكم شرعي فقط لكان رفعا للحكم الشرعي، سواء كان مع نسخ التلاوة أو بدون، فلا يشمل (رفع) نسخ التلاوة فقط دون الحكم، وهذا وارد عندنا مثل آية الرجم فإنها منسوخة التلاوة دون الحكم، فعلى هذا لا يشملها تعريف ابن قدامة السابق، لأنه قال "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم" وهذا ليس رفعاً للحكم، آية الرجم عندما نسخت تلاوتها لم ينسخ ولم يرفع حكمها وإنما نسخت التلاوة فحسب، فنحن أتينا بقيد هنا "أو لفظه" ليشمل نسخ التلاوة دون الحكم فيكون هذا التعريف شاملاً لأنواع النسخ جميعا، نسخ التلاوة دون الحكم، نسخ الحكم دون التلاوة، نسخ الحكم والتلاوة معا كما سيأتي معنا إن شاء الله.

وفي التعريف أيضا قول (**بدليل من الكتاب أو السنة**) جيء بلفظ دليل بدل الخطاب عند كثير ممن عرّف النسخ، فجيء بلفظ "الدليل" ليشمل الخطاب والفعل والإطراء والإشارة ونحو ذلك، فلفظة دليل هذه تغنينا وزيادة على لفظة الخطاب، لأن الخطاب ليس فيه إلا مجرد الناسخ أن يكون خطاباً، والمنسوخ خطابا، لكن نريد ما هو أعم من ذلك، فقد يكون النسخ فعلاً كما سبق وأن مثلنا.

وبهذا نكون قد انتهينا من تعريف النسخ في الاصطلاح، وقبل أن انتقل إلى الاعتراضات على تعريف ابن قدامة التي ذكرها ومناقشتها، يحسن أن أقف على فائدة مهمة في موضوع النسخ وهو أن:

هذه التعريفات للنسخ التي ذكرناها ورجحنا منها التعريف الأخير، إنما هي تعريفات عند المتأخرين من العلماء، عندما أصبح النسخ مصطلحا اصطلح عليه العلماء بهذه الكيفية، **أما النسخ عند المتقدمين في عصر الصحابة ومن حولهم** فإنه يشمل مع ما ذكر في التعريف تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان المجمل ورفع ما يتوهم المكلف إرادته من النص وهو غير مراد منه، لأنهم كانوا يسمون حتى الاستثناء نسخ، والشرط نسخ، والصفة نسخ، إلى غير ذلك، وهذا إنما سموه كذلك لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عند المتقدمين هو بيان المراد بغير اللفظ بل بأمر خارج عنه، لذا إذا قرأ أحدنا كلام ابن عباس أن هذه الآية منسوخة وهي مثلا مقيدة أو مخصوصة فلا يستغرب ذلك لأن مفهوم النسخ عند المتقدمين ما هو أعم من النسخ الاصطلاحي عند المتأخرين، ولعلنا بعد ترسب وجود هذا المصطلح وهو مصطلح النسخ نقصد بالنسخ في كل ما نقول هو النسخ المصطلح

عليه عند المتأخرين، فلا مشاحة في ذلك مادام أن القضية مجرد اصطلاحات ولا يترتب عليها شيء معين، فلا بأس أن نفرق بين تخصيص العام، وتقييد المطلق، والنسخ، وبيان المراد من الكلام ونحو ذلك، فلا بأس إذا ترسبت المصطلحات وأصبح المراد منها ظاهر وحصل التفريق بينها وعلى ذلك فسيكون الكلام في النسخ إنما هو النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين، ولكن أحببت ذكر هذه الفائدة لأنه يرى بعض من يقرأ في كتب التفسير أو في غيرها كلام للمتقدمين من الصحابة ومن حولهم ويأتي في تخصيص العام فيسميه نسخا، أو تقييد المطلق، لذلك فلا يغتر لذلك، ولا يكون في ذهنه أن المقصود هو النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين، بل مرادهم في ذلك هو بيان المراد بغير اللفظ وإنما هو بأمر خارج عنه.

الاعتراضات على تعريف ابن قدامة رحمه الله

بعد أن أورد ابن قدامة تعريفه الذي سبق وأن ذكرناه وناقشناه ذكر أن هناك اعتراضات خمسة على هذا التعريف.

الأولان من هذه الاعتراضات اعتراضان على التعريف ذاته، والثلاثة الأخرى تعتبر كأدلة لمنكري النسخ أصلا، إذن نحن في الاعتراضات هذه التي ذكرها ابن قدامة أمام خمس اعتراضات، اعتراضان منها خاصان بالتعريف ذاته، والثلاثة الأخر عامة في إنكار النسخ بالجملة.

وهذه الاعتراضات قد تكون اعتراضات حقيقية اعترض بها عليه، وربما يكون أوردها ابن قدامة على سبيل أنه ربما يقال كذا، فيجاب عنه بكذا.

الاعتراض الأول: قالوا الرفع لا يخلو إما أن يكون رفعا لحكم ثابت أو لما لا ثبات له، والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه لأنه مرتفع بنفسه.

ما معنى هذا الكلام؟ الآن يقول ابن قدامة أن الاعتراض منصب على كلمة رفع، فتعريف ابن قدامة السابق عرّف النسخ بقوله "هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه" كلمة (رفع) اعترض عليها، يقولون المعترضون أن "الرفع لا يخلو إما لشيء ثابت" إما أن يكون الرفع لحكم ثابت "أو لحكم لا ثبات له" يعني لحكم غير ثابت غير مطلق، إذا كان حكم ثابت مطلق مستمر لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا يحتاج إلى رفع، لأنه مرتفع بنفسه فسيكون له وقت محدد ويرتفع بنفسه، فيقولون النسخ لنا اعتراض على كونه رفع، لأنه هذا الحكم إما أن يكون ثابتا مطلقا لا يتغير، فهذا لا يمكن رفعه، وإما أن يكون حكم غير ثابت يعني مؤقت محدد، فهذا لا حاجة إلى رفعه لأنه سيأتي وقت ويرتفع بنفسه إذا انتهى وقته، هذا الاعتراض الأول.

وأجاب ابن قدامة على الاعتراض بقوله: أن هذا فاسد، لأن المراد بالرفع هنا هو رفع لحكم ثابت على وجه لولاه لبقي ثابتاً، يعني مثلا نسخ التوجه إلى بيت المقدس، كان في أول الإسلام التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، كان توجه المصلي لبيت المقدس ثابتا، وجاءه النسخ فرفعه وقد كان ثابتا، وقد ارتفع

على وجه لولاه لبقي ثابتا، فالرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يدري {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}فهو الآن أمام حكم شرعي ثابت غير محدد بوقت، وهو كان عليه الصلاة والسلام متشوف للتوجه إلى الكعبة المشرفة، لكن أمر الله لم يأت، ولا يدري متى يأتي، فلما جاء الوقت الذي قدّره الله تعالى جاء النسخ: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} إذن رَفْع لحكم ثابت على وجه لولاه لبقي ثابتا، أصلا الناسخ لما جاء هو جاء والحكم الشرعي الأصل ثباته وبقائه، فجاء الناسخ وقطع ذلك البقاء والثبات والإطلاق، لذلك قول ابن قدامة "إذ المراد بالرفع هنا هو الرفع لحكم ثابت على وجهٍ لولاه لكان ثابتا كالكسر من المكسور والفسخ في العقود، وارتفاعه غير ممتنع عقلا لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره" يقول هذا الارتفاع الذي هو للمنسوخ على وجه لولا وجود الناسخ لبقي المنسوخ ثابتا مطلقا هذا مثل الكسر الذي يعرض للإناء، فبنية الإناء بنية مستحكمة، فإذا حصل الكسر ارتفع ذلك الاستحكام في الإناء، فقد يكون الإناء له شكل سداسي أو دائري فإذا جاء الكسر تغير ذلك الشكل وانتهى، فيقول الأصل في الناسخ أنه جاء ورفع المنسوخ ولولا وجود الناسخ لبقي المنسوخ ثابتا مطلقا، كالكسر من المكسور والفسخ من العقود، العقد كما مثلنا به سابقا إذا كان عقد إيجار لمدة سنة فطرأ طارئ على البيت انهدم البيت مثلا بعد أربعة أشهر من مضي العقد، فيتم فسخ ورفع العقد، ففسخ العقد مثل حصول الناسخ، فالمكلف لا يدري متى يحصل الناسخ، وكذلك العاقد في عقد الإجارة مدته لازالت موجودة، فطرأ طارئ فأخرج العقد عن مدته وعما وضع له، وما عاد يصلح أن يكون مما يعمل به، فارتفع العقد بعد مدة ثلاثة أشهر أو أربعة، ولا يقال انتهى العقد، بل ارتفع وفسخ، فكذلك الحال في الناسخ لما جاء قَطَع العمل بالحكم الشرعي السابق المنسوخ وجاء العمل بالناسخ، هذا رد ابن قدامة، وقد اعتُرض عليه ثم أجاب عنه بكلام لا يخرج عما ذكرناه.

الاعتراض الثاني: على تعريف ابن قدامة يقول "أن خطاب الله تعالى قديم أزلي فلا يمكن رفعه" - هذا ما قاله المعترضون- لأن تعريف ابن قدامة "هو رفع حكم ثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه" هنا يقولون الخطاب المقصود به خطاب الله جل وعلا، هنا يقولون خطاب الله قديم فلا يمكن رفعه، اعترضوا على الرفع والآن يعترضون على الخطاب، يقولون خطاب الله قديم أزلي فلا يمكن رفعه.

والمؤلف رحمه الله أجاب عن هذا بقوله: أن المراد بالنسخ هو رفع تعلق الخطاب بالمكلف كما يزول تعلق الخطاب به لطريان العجز والجنون ثم يعود التعلق بعودة القدرة والعقل، والخطاب في نفسه لا يتغير، يقول ابن قدامة في رده بأن المرتفع هنا ليس الخطاب، وإنما تعلق الخطاب بالمكلف، فالخطاب كما يمكن أن يزول تعلقه بالمجنون لو طرأ عليه شيء أو العاجز لو طرأ عليه، مثلا الصلاة والزكاة والحج وغيرها لو حصل جنون للمكلف فهل يرتفع الخطاب في حقه؟؟ لا، لكنه زال تعلق الخطاب به

لطريان العجز والجنون، ثم يمكن أن يعود التعلق بعد ذلك إذا عاد له عقله وعادت له قدرته، فكذلك الحال في الخطاب، فالخطاب في نفسه لم يتغير، بل بقي، وإنما الذي زال وتغير هو تعلق الخطاب بالمكلف، هذا الجواب الأول.

وأقول نحن لا نحتاج لمثل هذا الجواب، وربما ذكره ابن قدامة على سبيل التنزل للمخالفين، وإلا فالحق الذي ينبغي أن يقال على منهج أهل السنة أن نقول: إن كلامهم بأن الخطاب قديم كلام ليس بصحيح، لأنه على المذهب القائل بصفة الكلام عندهم، وأن الكلام هو الكلام النفسي، ومنهج أهل السنة في هذا الأمر أن الله جل وعلا لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، بكلام يقوم به سبحانه، وهو يتكلم بصوت يسمع، وأنه سبحانه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكلم جل في علاه مع أهل الجنة ومع أهل النار كلٌ بما يناسبه، إذاً الله تكلم ويتكلم وسيتكلم جل في علاه، فمعنى كلام الله قديم عند أهل السنة ليس هو قديم كما عند المبتدعة، وإنما معناه أن جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد من السلف أن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم أن القرآن قديم هكذا بإطلاق، بل قالوا إنه كلام الله منزل غير مخلوق، فإطلاق كون كلام الله قديما بمعنى أنه تكلم به بغير مشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته أزلاً وأبداً إنما هو قول الكلابية والأشاعرة، ومن نحا نحوهم وهو مخالف لصريح الكتاب والسنة.

إذن بهذا التفصيل الذي هو منهج أهل السنة في صفة كلام البارئ جل وعلا يمكن أن يجاب على هذا الكلام، فليس يصح إطلاق القول بأن كلام الله قديم، بل يكون في ذلك التفصيل: جنسه قديم لكنه حادث الآحاد، وبهذا يرد ردا شافيا ووافيا بإذن الله على هذا الاعتراض.

الاعتراض الثالث: على تعريف ابن قدامة رحمه الله وهو من الاعتراضات التي ذكرها ابن قدامة عن المعترضين قالوا: إن الله إذا أمر بشيء دل على حسنه، فالنهي عنه يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحا وهو محال، هذا اعتراضهم، وهذا كما تذكرون في الحلقة الماضية بأن المعتزلة يرون التحسين والتقبيح العقلي وأن الحسن والقبح إنما يرجع إلى ذوات الأشياء، فالحسن من الأشياء هو ما حسن بذاته والقبيح من الأشياء فهو ما قبح في ذاته، والشارع مجرد كاشف لحسن الحسن وقبح القبيح، فهم الآن يتورطون في مبحث النسخ، فإذا حصل النسخ للمنسوخ وقد أمر الله به فمعناه أن هذا المنسوخ قد تحول من أن يكون حسن إلى قبيح، هذه مشكلة تتعارض مع معتقدهم في ذلك، وهو أن الحسن للأشياء، فكيف تتحول الأشياء من حسنة إلى قبيحة، وتتحول الذوات من حسنة إلى قبيحة، فيمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن هذا مبني على قول المعتزلة بالتحسين والتقبيح العقليين بإطلاقه وهو قول باطل كما سبق، والصحيح هو قول أهل السنة من التفريق بين الإدراك العقلي لحسن الحسن وقبح القبيح، فهذا

يمكن أن ندركه، وأما الجزاء والحكم الشرعي بالوجوب والتحريم ونحوه فهذا لابد له من شرع يبين لنا ذلك.

الجواب الثاني: أن الحكمة من النسخ ليست فقط مراعاة مصالح العباد، بل قد يكون النسخ للابتلاء والاختبار كما حصل في قضية إبراهيم، وغيرها من القضايا التي يمكن أن نفصل فيها بعون الله تعالى.